

ليرة سورية	(أ) بلغت الرسوم والواردات الجامعية المتحصلة خلال النصف الأول من عام ١٩٥٨ ١٧٦٨٦٢٨,٠٦
	يضاف إليها :
	وفر ميزانية عام ١٩٥٦ ٩١٤٩٧,٦٢
	وفر ميزانية عام ١٩٥٧ ١٨٧٨٣٤٢,١٨
	<u>٣٧٣٨٤٦٧,٨٦</u>

ليرة سورية	(ب) بلغت الاعتمادات المفتوحة بموجب قرار تحديد الميزانية عن النصف الأول من عام ١٩٥٨ وبموجب هذا القرار ٤٦٤٨,٠٠٠,٠٠
	وبلغت النفقات الصادر بها أوامر إعطاء والمصرفية فملا خلال الدورة المالية المذكورة ٢,٩٠٦,٤٣٧,٢٨
	وتكون الاعتمادات الباقية بدون استعمال ١٧٤١٥٦٢,٦٢
	وطيه تلغى هذه الاعتمادات لعدم استهلاكها

ق/س	ل/س	(ج) بلغت الأموال المتحصلة وفقا للفقرة (١) أعلاه ٣٧٣٨٤٦٧ ٨٦
		وبلغت النفقات الصادر بها أوامر صرف وفقا للفقرة (ب) أعلاه ٢٩٠٦٤٣٧ ٢٨
		فيكون وفر ميزانية النصف الأول من عام ١٩٥٨ ٨٣٢٠٣٠ ٤٨
		بما فيه وفر ميزانتي عام ١٩٥٦ وعام ١٩٥٧

وله يدور الوفر الإجمالي المذكور أعلاه الى حساب واردات جامعة دمشق للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بقيد مصرفا بحساب (نفقات التوازن) وإيرادا في حساب ميزانية الجامعة للعام ١٩٥٨/١٩٥٩

مادة ٤ - على وزيرى الخزانة والتربية والتعليم فى الإقليم السورى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية فى أول رمضان سنة ١٣٧٨ (١٠ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تسديد ميزانية جامعة دمشق للنصف الأول من عام ١٩٥٨ تسليدا مؤقتا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القرار رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تحديد ميزانية جامعة دمشق عن النصف الأول من عام ١٩٥٨ ؛

وعلى المادة التاسعة من المرسوم التشريعى رقم ٥٥ المؤرخ فى ١٩٤٩/٥/٥ ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن نظام الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم فى الإقليم السورى المبنى على قرار مجلس جامعة دمشق رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٣٠ ؛

وطى موافقة وزير الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف مبلغ إجمالى قدره (٢٥٤٨٧,٥٥) ليرة سورية الى اعتماد المادة الأولى من الفصل الخامس - الرديات - فى ميزانية جامعة دمشق - قسم النفقات - للنصف الأول من عام ١٩٥٨ بحيث يصبح مجموع اعتمادات هذه المادة (٢٥٤٨٧,٥٥) ليرة سورية .

مادة ٢ - يسدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار والمبالغ (٢٥٤٨٧,٥٥) ليرة بتفويض مبلغ مادل له من اعتمادات الفصل الثالث والمادة الثالثة - تجهيزات العيادات والمخابر والمشاغف - من ميزانية جامعة دمشق - قسم النفقات - للنصف الأول من عام ١٩٥٨ بحيث يصبح مجموع هذه الاعتمادات بعد الترتيل (٢٣٤٥١٢,٤٥) ليرة سورية .

مادة ٣ - تسدد موازنة جامعة دمشق لدورة النصف الأول من عام ١٩٥٨ تسليدا مؤقتا على الوجه التالى :